مجلة الإحياء، المجلد: 22، العدد: 31، جوان 2022، ص - ص: 163 – 176
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

الوقف النقدي وأثره في التنمية المستدامة

The Monetary Endowment And It's Impact On Sustainable Development

طالب دكتوراه يوسف صغور[1] أ.د/ صليحة بن عاشور
كلية العلوم الإسلامية ـ جامعة باتنة1
مخبر العلوم الإسلامية
saliha.benachour@univ-batna.dz youcef.seghour@univ-batna.dz

تاريخ الإرسال: 2021/11/08 تاريخ القبول: 2022/05/29

الملخص:
يُعتبر الوقفُ من المصادر المهمّةِ والأساسيّةِ في تحقيق التنمية في المجتمعِ، ولاسيما ما يَصطلحُ عليه الاقتصاديون بالتنمية المُستدامة التي تنظرُ إلى الأجيال القادمة، وبهذا المفهومِ نجدُ أن الوقفَ ـ باعتباره من الصدقات الجارية التي يبقى نفعُها مستمرا بعد وفاة الواقفِ ـ له ارتباطٌ وثيقٌ بالتنمية المُستدامة. ومن أنواع الوقفِ الذي وقع فيه الخلاف قديما وحديثا الوقفُ النقديُّ، والذي صار من أهم مصادر التمويل في الوقت المعاصر الذي تقوم فيه المعاملات المعاصرة على النقود.
وفي هذا البحث سأسلِّط الضوءَ على الوقف النقديِّ وأثرِهِ في التنميةِ المُستدامةِ مُبيِّناً مشروعيَّةَ هذا النوع من الأوقاف، مع إبرازِ أثرِهِ في تحقيقِ التنمية المستدامة المنشودةِ في كثيرٍ من المجتمعات التي تسيرُ نحوَ الحضارة والتَّقدُّمِ.
الكلمات المفتاحية: الوقف النقدي؛ الأثر؛ التنمية المستدامة.

Abstract:
Waqf is one of the important and basic sources in achieving development in society, especially what economists call sustainable development that looks at future generations. With this concept, we find that the endowment - as one of the ongoing charity whose benefit continues after the death of the waqif - is closely related to sustainable development.
Among the types of endowment in which the dispute occurred, in the past and in the present, is the monetary endowment; which has become one of the most important sources of financing in the contemporary time when contemporary transactions are based on money.
In this research, I will shed light on the monetary endowment and its impact on sustainable development, indicating the legitimacy of this type of endowment. Highlighting its impact on achieving the desired sustainable development in many societies that are moving towards civilization and progress.
Keywords: monetary endowment; impact; sustainable development.

[1]- المؤلف المرسل.

المقدمة:

يُعتبر الوقفُ من المصادر المهمّةِ والأساسيّةِ في تحقيق التنمية في المجتمع، ولا سيما ما يَصطلحُ عليه الاقتصاديون بالتنمية المُستدامة التي تنظرُ إلى الأجيالِ القادمةِ، وبهذا المفهومِ نجدُ أن الوقفَ ـ باعتبارِه من الصدقاتِ الجاريةِ التي يَبقى نفعُها مستمراً بعد وفاةِ الواقفِ ـ له ارتباطٌ وثيقٌ بالتنمية المُستدامة.

ومن أنواع الوقفِ الذي وقع فيه الخلاف قديما وحديثا الوقفُ النقديُّ، والذي صار من أهم مصادر التمويلِ في الوقتِ المعاصرِ الذي تقومُ فيه المعاملاتُ المعاصرةُ على النقودِ.

وفي هذا البحث سأسلِّط الضوءَ على الوقف النقديِّ وأثره في التنمية المُستدامة مُبيِّناً مشروعيَّةَ هذا النوع من الأوقاف، مع إبرازِ أثرِهِ في تحقيقِ التنمية المستدامة المنشودةِ في كثيرٍ من المجتمعات التي تسيرُ نحوَ الحضارة والتَّقدُّمِ.

الإشكالية: ويمكن صياغةُ الإشكاليةِ الرئيسةِ للبحثِ على النحو التالي:

ما مدى مشروعية الوقف النقدي، وما هو أثرُ الوقفِ النقديِّ في تحقيقِ التنميةِ المستدامةِ؟

ويتفرعُ عن هذه الإشكاليةِ مجموعةٌ من الأسئلةِ الفرعيّةِ؛ منها:

ـ ما هو الوقفِ النقديِّ، وما حكمه، وما هي مجالاتُه؟

ـ ما هي التنميةُ المستدامةُ، وما مدى أهميتِها؟

ـ كيف يساهمُ الوقفُ النقديُّ في تحقيقِ التنميةِ المستدامةِ؟

أهمية البحث: وتظهرُ أهميّةُ الموضوعِ من خلالِ ما يلي:

ـ حاجةُ التنمية المستدامةِ إلى مصادرَ تمويلٍ مستمرةٍ ومتجددَةٍ.

ـ أهميةُ الوقفِ ـ ومنه: الوقفُ النقديُّ ـ في تحقيق التنمية ـ ومنها: التنمية المستدامة ـ.

ـ العلاقةُ الوثيقةُ بين الوقفِ والتنميةِ المستدامةِ.

أهداف البحث: ويسعى هذا البحثُ إلى الوصولِ إلى أهدافٍ منشودةٍ؛ منها:

ـ بيانُ الأثرِ الفعالِ للوقفِ عموماً والوقفِ النقديِّ خصوصا في تحقيقِ التنميةِ ولا سيما التنميةِ المستدامةِ.

ـ الدعوةُ إلى تفعيلِ الوقفِ النقديِّ في المجالاتِ الحديثةِ التي تعتمدُ عليها المشاريعُ الاقتصاديةُ في تحقيقِ التنميةِ في المجتمعِ.

ـ بيانُ وإبرازُ أهميةِ الوقفِ النقديِّ في مجالِ التنميةِ ولا سيما التنميةِ المستدامةِ.

الدراسات السابقة: وهذا الموضوعُ سبقَت دراستُه بشكلٍ عامٍّ من جهةِ أثرِ الوقفِ عموما على التنميةِ المستدامةِ؛ فحُرِّرَت في ذلك مقالاتٍ، وأُلِّفَت فيه كتبٌ ومؤلفاتٌ؛ أذكر منها:

أـ أثر الوقف في التنمية المستدامة: وهو بحث مقدم لملتقى مقومات التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي المنعقد بجامعة 08 ماي 1945م قالمة ـ الجزائر، يومي: 28/27 نوفمبر 2012م من إعداد: د. عبد الرحمان بن عبدالعزيز الجويري الأستاذ المساعد بجامعة سلمان بن عبد العزيز بالسعودية.

ب- الوقف الإسلامي ودوره في التنمية المحلية المستدامة: وهو مقال منشور في مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الكاتب: عادل بونقاب، سي ناصر هاجر، المجلد 34، العدد 3، الصفحة 1471 ـ 1515، تاريخ النشر: 25 /03 / 2021.

ج- دور الوقف في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر: وهو مقال من تأليف الأستاذ بوحجلة محمد بمشاركة الأستاذ قديد أحمد بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة سعد دحلب ـ البليدة، وقد نشر

في المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي ـ الزكاة والوقف ـ في تحقيق التنمية المستدامة تحت إشراف الجامعة، بتاريخ: 2013/01/14.

وهناك دراساتٌ كثيرةٌ على هذا المنوالِ تناولت بيانَ أثرِ الوقفِ عموما في تحقيقِ التنميةِ المستدامةِ، وأما البحثُ الذي بين أيدينا ففيه دراسةٌ مميَّزةٌ لأثر الوقف النقديِّ في تحقيقِ التنميةِ المستدامةِ.

خطة البحث: وقد قسمتُ هذه الدراسةَ إلى مقدمةٍ ومطلب تمهيدي ومطلبين أساسيين وخاتمةٍ؛ ففي المقدمة عرَّفتُ بالموضوع مع طرح الإشكالية وبيان أهمية البحث وأهدافه، ثم بدأتُ في المطلب التمهيدي ببيانِ مفاهيمِ البحثِ؛ من مفهومِ الوقفِ النقديِّ، ومفهومِ التنميةِ المستدامةِ، ثم درستُ في المطلب الأول الوقفَ النقديَّ في الفقهِ الإسلاميِّ؛ فبينتُ مشروعيةَ الوقفِ النقديِّ، وذكرتُ بعضَ مجالاتِه، وفي المطلب الثاني أبرزت أثرَ الوقفِ النقديِّ في التنميةِ المستدامةِ؛ فبينتُ في العموم أثرَ الوقفِ في تحقيقِ التنميةِ، ثم ركَّزتُ على أثر الوقفِ النقديِّ في تحقيقِ التنميةِ المستدامةِ، وفي الخاتمةِ خلُصتُ إلى مجموعةٍ من النتائجِ واقترحتُ بعضَ التوصياتِ.

المطلب التمهيدي: مفاهيم البحث:

مِن خلالِ عنوانِ البحثِ الذي اشتملَ على مُصطلحَينِ أساسِيَّينِ؛ وهما الوقفُ النقديُّ، والتنميةُ المُستدامةُ. وقبل الولوجِ في صُلبِ البحثِ الذي هو بيانُ أثرِ الوقفِ النقديِّ في تحقيقِ التَّنميةِ المُستدامةِ؛ لا بُدَّ مِن بيانِ مفهومِ كلٍّ مِن المُصطلَحَينِ.

الفرع الأول: مفهوم الوقف النقدي

لبيانِ مفهومِ الوقفِ النَّقديِّ لا بُدَّ مِن تعريفِ جزئَيهِ المركَّبِ مِنهُما؛ وهما: الوقفُ، والنقدُ.

1- تعريف الوقف:

أ- لغة: مِن الحَبسِ؛ ومنهُ: وقَفَ الأرضَ على المساكينِ وقفاً: حبَسَها[1].

ب- شرعا: هو تحبيسُ الأصلِ، وتسبيلُ المنفعةِ[2].

وهذا التعريف يُعدَّ مِن أحسنِ التعاريفِ لموافقَتِهِ لنصِّ الحديثِ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعمرَ رضي الله عنهُ: «حبِّسِ الأصلَ، وسبِّلِ الثَّمرَةَ»[3].

2- تعريف النقد:

أ- لغة: يُطلقُ النَّقدُ على إبرازِ الشيءِ والكشفِ عن حالِهِ، وعلى القبضِ وما يُقابلُ النَّسيئَةَ[4].

ب- شرعا: يُطلق النقدُ على جميعِ ما تَتعاملُ بهِ الشُّعوبُ من دنانيرَ ذهبيَّةٍ، ودراهمَ فِضيَّةٍ، وفلوسٍ نحاسيَّةٍ[5]، وأوراقٍ نقديَّةٍ. وعرَّفهُ علماءُ الاقتصادِ المعاصرونَ بأنَّهُ: "أيُّ شيءٍ يكونُ مقبولاً قبولاً عامّاً كوسيطٍ للتبادلِ ومقياسٍ للقيمةِ"[6].

3- مفهوم الوقف النقدي: يُمكنُ أن نَخلُص إلى تعريفِ الوقفِ النقديِّ مِن تعريفِ كلٍّ من الوقفِ والنقدِ باعتبارِهِ مركباً منهما؛ وعليه فيكونُ معناه: "وقفُ النقودِ بكلِّ مفرداتِها وأنواعِها سواءً كان الموقوفُ ذهباً أو فضةً، أو شيئاً فيه شيءٌ منهما، أو كان عملةً معدنيَّةً أو ورقيَّةً مما عُدَّ ثمناً للأشياءِ، وقيمةً للسلعِ، ووسيلةً للتبادلِ"[7]. والنقودُ مِن المنقولاتِ، ومِن المثلياتِ، ومِن الأموالِ الاستهلاكيَّةِ؛ وعليهِ فيُرادُ بوقفِ النُّقودِ: رَصدُ مبلغٍ ماليٍّ نقديٍّ لتداولِهِ بالقرضِ والتنميةِ وقفاً على المحتاجينَ إليهِ الذينَ يُعينُهم الواقفُ بالطرقِ الشرعيَّةِ[8].

الفرع الثاني: مفهوم التنمية المستدامة

ليتبيَّنَ مفهومُ التنميةِ المستدامةِ لابد من تعريفِ التنميةِ.

1- تعريف التنمية:

أ- لغة: من نَمِيَ؛ والنَّماءُ الزيادةُ، نَمَى يَنمِي نَمياً ونُمِيًّا ونَماءً زاد وكثر، وربما قالوا يَنمُو نُمُوًّا[9].

ب- اصطلاحا: هناك تعاريفُ مختلفةٌ للتنميةِ بحسبِ التوجهِ والمجالِ الذي قامَ أصحابُه بتعريفِها بهِ، والذي نحتاجُه في بحثِنا هو تعريفُ التنميةِ الاقتصاديةِ؛ وأشهرُها تعريفان:

الأول: "أنها عمليةُ استخدامِ الموارِدِ الاقتصاديةِ المتاحةِ للمجتمعِ في تحقيقِ زياداتٍ مستمرةٍ في الدخلِ القوميِّ، تفوقُ معدَّلاتِ النموِّ السكانيِّ، بما يؤدِّي إلى إحداثِ زياداتٍ حقيقيةٍ في متوسطِ نصيبِ الفردِ من الدَّخلِ"[10].

الثاني: "زيادةُ حجمِ التوظفِ، وامتصاصُ مزيدٍ من العمالِ العاطلينَ عن العملِ مما يؤدِّي إلى زيادةِ إنفاقِ هؤلاءِ العمالِ على الاستهلاكِ، وبالتالي تشجيعُ المشروعاتِ على زيادةِ استثمارِها في المجتمعِ مما يزيدُ الدخلَ القوميَّ"[11].

2- مفهوم التنمية المستدامة:

كثُر استخدامُ مفهومِ التنميةِ المُستدامةِ في الوقتِ الحاضرِ، ويُعتبَرُ أوَّلُ مَن أشارَ إليهِ هو تقريرُ (مستقبلُنا المشتركُ) الصادرُ عن اللجنةِ العالميَّةِ للتنميةِ والبيئةِ عام 1987م، والتي ترأسُها (برونتلاند) - رئيسةُ وزراءِ النرويج -.

وعرَّفت اللجنةُ التنميةَ المستدامةَ: "بالتنميةِ التي تأخذُ بعينِ الاعتبارِ حاجاتِ المجتمعِ الراهنِ دون المساسِ بحقوقِ الأجيالِ القادمةِ في الوفاءِ باحتياجاتِهم "[12].

المطلب الأول: مشروعية الوقف النقدي ومجالاته

لا بد أولا من تقريرِ مشروعيّةِ الوقفِ النقديِّ ثم ذكرِ بعضِ مجالاتِه ومن ثَمَّ بيانُ أثرِه على التنميةِ المستدامةِ.

الفرع الأول: مشروعية الوقف النقدي

اختلف الفقهاءُ في حكمِ وقف النقودِ على أقوالٍ أقواها قولان؛ قولٌ بالمنعِ وقولٌ بالجوازِ، وفي هذا الفرعِ سأذكرُ الأقوالَ والأدلةَ مع الترجيحِ.

أولا- الأقوال:

1- **قال بالمنع**: أبو حنيفة وأبو يوسف[13]، واختاره ابنُ شاس وابنُ الحاجب من المالكية[14]، وهو أصحُّ القولين عند الشافعية[15]، والمشهورُ عند الحنابلة[16]، والظاهرية[17].

2- **وقال بالجواز**: زفرُ من الحنفية[18]، وهو المعتمدُ عند المالكية[19]، وقولٌ عند الشافعيةِ[20]، وقولٌ عند الحنابلة اختاره ابنُ تيميةَ[21].

ثانيا- الأدلة والمناقشة:

استدل كل من المانعين والقائلين بالجواز بأدلة، وأجاب كل فريق عن الآخر؛ وسأذكر الدليل مع وجه الاستدلال والمناقشة والجواب.

1- **استدلَّ المانعونَ بالنقلِ والعقلِ**:

أ- أما النقلُ: فاستدلوا بقول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما سأله عن ماله بخيبر: «حبِّسِ الأصلَ وسبِّلِ الثمرَةَ»[22]، وفي رواية أنه قال له: «تصدَّق بأصلِهِ؛ لا يُبَاعُ، ولا يُوهَبُ، ولا يُورَثُ، ولَكن يُنفَقُ ثَمَرُهُ»[23].

وجه الاستدلال: أنَّ النبيَّ ﷺ بيَّن معنى الوقفِ؛ وأنه يَتضمَّنُ تحبيسَ الأصلِ؛ فلا يورَثُ، ولا يُباعُ، ولا يوهَبُ، وإنما يُترَكُ أصلُه، ويُجعل ثمرُه في سُبُل الخيرِ.

الجواب: أُجيبَ عن هذا الاستدلال بأن الرسولَ ﷺ أرشد عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه إلى طريقةٍ في وقفِ سهامِه من خيبرَ، وليس فيه ما يدلُّ على حصرِ الوقفِ على هذه الطريقة، فربما لو كانت عنده دنانيرُ ودراهمُ لأرشدَه إلى جعلِها صدقةً جاريةً للإقراض أو المضاربة[24].

ب- وأما العقل: فاستدلوا به من وجوه:

الوجه الأول: أنَّ النقود من المنقولات؛ ولا يصحُّ وقفُ المنقولِ إلا ما ورد به النصُّ.

الجواب: لكن الصحيحَ صحةُ وقفِ المنقولِ؛ كما في حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ قال عن خالدِ بنِ الوليدِ رضي الله عنه معتذراً لمَّا منعَ الصدقةَ: «وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا؛ فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ»[25].

الوجه الثاني: أن من شروط صحة الوقفِ التأبيدُ؛ والنقودُ كسائر المنقولات لا تتأبَّدُ؛ لأنها قابلةٌ للفناءِ والزوالِ بالاستهلاكِ.

الجواب: قد ثبتَ بالنصِّ وقفُ السلاح والكراع، ولا يثبتُ فيهما التأبيدُ، فيُقاسُ عليهما وقفُ النقودِ، وقد صحح العلماءُ وقفَ الماء[26]؛ فالنقود أولى.

الوجه الثالث: أن الوقف هو حبسُ الأصلِ وتسبيلُ المنفعةِ، والنقدُ أصلٌ والثمنيةُ منفعةٌ؛ فكيف يُتصوَّرُ حبسُ النقدِ والمنفعةُ لا يمكن تحصيلُها إلا باستهلاك أصلِها.

الجواب: يُجاب عنه بأنَّ وقف النقود إن كان بإقراضها؛ فإن بدل القرض يقوم مقام بقاء العين، وإن كان بالمضاربة؛ فإن رأس مال المضاربة يكون بمنزلة الأصل والربح بمنزلة الثمرة، وفي كلا الصورتين الأصل باق لم يُستهلك[27].

2- **واستدل القائلون بالجواز بالسنة والقياس والمعقول:**

أ- أما السنةُ: فاستدلوا بأحاديث؛ منها:

الحديث الأول: ما رواه البخاري تعليقا قال: وقال عثمان رضي الله عنه: قال النبي ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونَ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ المُسلِمِينَ» فاشتراها عثمانُ رضي الله عنه[28].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديثُ على صحةِ وقفِ الماء وهو منقولٌ ولا يتأبَّدُ وتُستهلكُ منفعتُه باستهلاكِه فيصحُّ وقفُ النقودِ؛ إذ لا فرق بينهما.

الجواب: لكن نوقشَ هذا الاستدلالُ بأنَّ الموقوفَ البئرُ، وهو أعمُّ من مجرد وقفِ الماء[29].

الحديث الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا مَاتَ الإنسَانُ انقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَو عَمَلٍ يُنتفَعُ بِهِ، أَو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدعُو لَهُ»[30].

وجه الاستدلال: الصدقةُ الجاريةُ بعد الموتِ إنما تكونُ بالوقف، ولا مانع من دخولِ وقفِ النقودِ في عمومِ الصدقةِ الجاريةِ[31].

ب- وأما القياسُ: فقد قاسوا النقودَ على ما ورد به النصُّ من بعض المنقولات -كالكراع والسلاح-؛ والجامعُ بينهما أن كلا منهما منقولٌ، ويوجد فيهما غرضُ الوقفِ؛ وهو انتفاعُ الموقوفِ عليه في الدنيا، وحصولُ الأجرِ للواقفِ في الآخرة[32].

ج- وأما العقلُ: فاستدلوا به من وجوهٍ سبعةٍ:

ـ منها دخولُ النقودِ في عمومِ الأدلةِ على جوازِ الوقفِ ومشروعيتِه، والأصلُ بقاءُ العمومِ على عمومِه حتى يَردَ دليلُ التخصيصِ.
ـ ومنها أن النقودَ من جملةِ المنقولاتِ و جمهورُ الفقهاء أجازوا وقفَ المنقولاتِ التي يُمكن الانتفاعُ بها مع بقاءِ عينِها.
ـ ومنها أن القصدَ الذي من أجله شُرعَ الوقفُ متحقِّقٌ في النقودِ، لأن فيها نفعاً مباحاً مقصوداً.
ـ ومنها أن الوقفَ من عقودِ التبرعِ ويُرادُ للإرفاقِ والإحسانِ، والأصلُ فيه الجوازُ والصحةُ، سواءٌ تبرعَ صاحبُ المال به أصلا وعينا؛ كالصدقاتِ والهباتِ، أو تبرَّعَ بمنفعتِه مع حبسِ أصلِه؛ كالوقفِ.
ـ ومنها كونُ الوقفِ من أمور التبرعات التي يُتسامح فيها؛ فينبغي أن تُخفَّف فيه الشروطُ.
ـ ومنها أن وقفَ النقودِ يُحقق المقاصدَ الشرعيةَ للوقفِ؛ مِن المساهمةِ في التنميةِ الاقتصاديةِ، وإقامةِ المشاريعِ الخيريةِ، وهو يمكّن صغارَ المالكينَ من المساهمةِ في فعلِ الخيرِ والمشاركةِ في الأوقافِ المشتركةِ، ويُحقق التكافلَ الاجتماعيَّ، ويُحافظ على المالِ، ويُوفِّر الخدماتِ[33].

ثالثا- الترجيح:

يَترجَّحُ القولُ بصحةِ وقفِ النقودِ لقوةِ الأدلةِ وسلامتِها من الاعتراضِ المؤثرِ، مع ضَعفِ أدلةِ المنعِ[34]، ولكونِ وقفِ النقود يحققُ غرضَ الواقفِ والموقوفِ عليه ومقصودِ الشارع[35]، ثم إنَّ وقفَ النقود في عصرنا أصبحَ أكثرَ فائدةً من الأرباحِ التي تحققُها العقاراتُ، فالقولُ بمنعِ الوقفِ النقديِّ فيه تضييقٌ على المسلمينَ[36].

وهذا الترجيحُ هو الذي تميلُ إليه النفسُ، ومما يؤكّدُ مشروعيّةَ الوقفِ النقديِّ أنه أساسٌ في التمويلِ الإسلاميِّ والتنميةِ المستدامةِ، فلابد من الجنوحِ إلى القولِ بالجوازِ

الفرع الثاني: مجالات الوقف النقدي

لقد كان وقفُ النقودِ موجوداً في الأزمنةِ الماضيةِ، لكن بشكلٍ ضعيفٍ أو بسيطٍ؛ ثم ظهَرَ بصورٍ أقوى في العهدِ العثمانيِّ، حيثُ كان في بعضِ بلادِ البلقانِ، ثم انتقلَ إلى استطنبولَ، ومنها إلى الشامِ، وصار قضيةً مهمَّة أثارت جدَلاً ونقاشاً[37]، وفي الوقتِ المعاصِرِ تجلَّى الوقفُ النقديُّ في أشكالٍ متنوعة، وتعددت مجالاته؛ منها:

1- في مجال الاستثمار: فيمكن استعمال الوقف النقدي في مجال الاستثمار؛ وذلك بأن تُوقفَ مبالغُ ماليَّةٌ معيَّنةٌ وتوضعَ تحت تصرُّفِ متولِّي الوقفِ أو مؤسسةٍ ماليَّةٍ، وتُكلَّفُ بالمضاربَةِ في هذهِ الأموالِ الوقفيَّةِ، وما نتَجَ من الأرباحِ يعودُ على مصارفِ الوقفِ المقصودَةِ للواقِفِ؛ كتمويل مشروعٍ يعودُ ربحُهُ للأغراضِ الوقفيَّةِ، أو وضع النُّقودِ وديعةً في بنكٍ إسلاميٍّ، وتحديدِ ناظرٍ على الوقفِ يُتابعُ الاستثمارَ، ثم يأخذُ الأرباحَ ويُوَزعُها على الجهاتِ المعنيَّةِ بالوقفِ، أو تحويل الأموالِ الوقفيَّةِ إلى أعيانٍ؛ كبناءِ مسجدٍ أو مشفًى؛ بهدفِ استدراجِ التبرُّعاتِ الوقفيَّةِ لتصيرَ مصدراً ماليّاً كبيراً لبناءِ المساجدِ والمشافي وغيرِها[38].

2- في مجال الإيراد: وذلك أن يكونَ الوقفُ لإيرادٍ نقديٍّ دون وقفِ الأصلِ الذي ينشأُ منهُ الإيرادُ؛ كوقفِ إيرادِ عقارٍ أو فندقٍ أو مُنتَزَهٍ، ويُجعلُ لجهاتِ البرِّ، وقد يكونُ على وجهِ التَّأبيدِ أو لمدَّةٍ معيَّنةٍ أو لشهرٍ في السنَّةِ. ومن صورِ هذا النوعِ أن تُوقفَ نسبةٌ مئويَّةٌ محسومةٌ من الإيراداتِ النقديَّةِ لصالحِ مؤسسةٍ استثماريَّةٍ وقفيَّةٍ[39].

3- في مجال القرض: وهو أن توقفَ النقودُ لإقراضِها لمن يَحتاجُ إليها؛ لزواجٍ أو بناءٍ أو استشفاءٍ؛ على أن يُعيدَها حسبَ الاتفاقِ، ثم تُقرضُ لمحتاجٍ آخرَ، مِن غيرِ عائدٍ أو فائدةٍ فراراً من الرِّبا[40].

المطلب الثاني: أثر الوقف النقدي في تحقيق التنمية المستدامة

وهذا هو الشقُّ الثاني من الموضوع؛ حيث يتمُّ فيه إبرازُ الأثرِ البالغِ للوقفِ النقديِّ في تحقيقِ التنميةِ المستدامةِ. ولا بد أوَّلاً من ذكرِ أثرِ الوقفِ في تحقيقِ التنميةِ على وجهِ العمومِ، ثم تحقيقِ أثرِ الوقفِ النقديِّ للتنميةِ المستدامةِ.

الفرع الأول: الوقف والتنمية

إنَّ من البَدَهيِّ أنَّه لا تنميةَ من غير تغييرٍ، والوقفُ في الإسلام يوفرُ الإطارَ المناسبَ لعمليةِ التغييرِ، كما يوفر آليةً لتعبئةِ الإمكانات الماديةِ والبشريةِ في المجتمع ويوظفُها لخدمةِ أغراضِ التنميةِ، فالوقفُ إنما شُرع لإيجاد مواردَ ماليةٍ ثابتةٍ ودائمةٍ لتلبية حاجاتِ المجتمع الاقتصاديةِ والصحيةِ والأمنيةِ، ولتقويةِ العلاقاتِ الاجتماعيةِ، وترسيخِ قيمِ التضامنِ والتكافلِ، وزرعِ المحبةِ والأخوّة بين طبقاتِ المجتمعِ، كلُّ ذلك لنيلِ مرضاةِ الله[41].

والوقفُ له آثارٌ مشهودةٌ ومشهورةٌ على تحقيقِ التنميةِ في مجالِ الدينِ والشعائرِ، وفي مجالِ التربيةِ والتعليمِ، وفي مجالِ الصّحةِ، وفي الحياةِ الاجتماعيةِ، وفي الجانب الاقتصاديِّ.

1- في مجال الدين والشعائر: وذلك من خلالِ بناءِ المساجدِ وعمارتِها وإعدادِها لأداءِ وظائفِها المتعدِّدَةِ من إمامةِ الناسِ ووعظِهم وإرشادِهم وتعليمِ القرآنِ وتعاليمِ الإسلامِ لكل الفئاتِ، وكذلك القيامِ بالصيانةِ والنظافةِ لكل ما يتَّصلُ بالمسجدِ من المرافقِ كالمياضئِ والمدارسِ القرآنيةِ والسكناتِ الوقفيةِ، وتوفيرِ الخدماتِ كالإنارةِ والتدفئةِ والتبريدِ[42]؛ كلُّ ذلك برعايةِ الأوقافِ، ولا يزالُ هذا الأمرُ سائراً إلى اليومِ.

2- في مجال التربية والتعليم: يُمكنُ للأوقافِ أن تُساهمَ في إنشاءِ المدارسِ والجامعاتِ من خلال التبرُّعِ بالأراضي أو وقفِ البناياتِ وكذلك التجهيزاتِ بمختلفِ أنواعِها من أثاثٍ وأجهزةٍ وأدواتٍ وغيرِها.

وقد بلغ عددُ المدارسِ الابتدائيةِ في جزيرةِ صقليةَ حوالي ثلاثمئةِ مدرسةً كلُّها موقوفةٌ، وتُمَوَّل من إيراداتِ الأموالِ الموقوفةِ وقفاً استثمارياً، وتجاوزَ عددُ المدارسِ العشراتِ والمئاتِ في القدسِ ودمشقَ وبغدادَ والقاهرةِ ونيسابورَ.

وفي الجامعاتِ العريقةِ كجامعةِ القرويينَ بفاسٍ، وجامعةِ الأزهرِ بالقاهرةِ، وغيرِهما كانت الأوقافُ تقدِّم لها أدواتِ الدراسةِ من قراطيسَ وأحبارٍ وأقلامٍ وكتبٍ، كما تتكلَّفُ برواتبِ المعلِّمينَ والمدرسين والمنحِ الدراسيةِ للطلبةِ، كما توفرُ لهم السكنَ.

أضف إلى ذلك المكتباتِ العلميةِ التي تحتوي على مئاتِ الآلاف من الكتبِ والمجلداتِ، كلُّها أُنشئت بالأوقافِ[43].

3- في مجال الصحة: لقد كانت الأوقافُ الإسلاميةُ تولي أهميةً بالغةً للصحةِ؛ من حيثُ التكفّلُ ببناءِ المستشفياتِ وتجهيزِها وتزويدِها بالمخابرِ، والقيامُ على نفقاتِها وإمدادِها بالأدويةِ ووسائلِ العلاجِ اللازمةِ، مع التكفلِ برواتبِ الأطباءِ والمساعدينَ، ورعايةِ المرضى.

كما أقامت كلياتِ الطبِّ ورعت دراساتِ الصيدلةِ والكيمياءِ، وقدَّمت الرعايةَ الصحيةَ للطلبةِ والمتدربينَ والأساتذةِ.

وقد تنوَّعت المراكزُ الصحيةُ التي رعتها الأوقافُ؛ منها: المستشفياتُ الكبيرةُ، والمراكزُ الصحيةُ الصغيرةُ، والمستوصفاتُ المتنقلةُ، ومستشفياتُ السجونِ، والصيدلياتُ ومخازنُ الأدويةِ، والمدارسُ الطبيةُ التعليميةُ[44].

4- في الحياة الاجتماعية: إن حقيقةَ الوقف والغايةَ الأساسَ منه أن يكون صدقةً يجري أجرُها على الواقفِ، وهو مصدرٌ غيرُ ربحيٍّ يعود على المحتاجينَ من الموقوفِ عليهم؛ فيحصلُ بذلك علاجٌ لمشكلة الفقرِ في المجتمع.

وقد قامت الأوقافُ بدورٍ كبيرٍ وفعَّالٍ في مجال التضامنِ والتكافلِ الاجتماعيِّ؛ فسدَّت حاجةَ العديدِ من الفئاتِ المحتاجةِ من الفقراءِ والمساكينِ والأيتامِ والأراملِ والغرباءِ وذوي العاهاتِ وأصحابِ الحاجاتِ.

ووجوهُ البرِّ وأبوابُ الإحسانِ التي نشأت في المجتمعِ المسلمِ كثيرةٌ؛ منها أوقافٌ للُّقطاء واليتامى، وأوقافٌ لرعايةِ المُقعَدينَ والعميانِ والشيوخِ والعجزةِ، وأوقافٌ لتزويجِ الشبابِ والفتياتِ المُعدَمين، وهناك أوقافٌ لإمدادِ الأمهاتِ المرضعاتِ بالحليبِ، وأوقافٌ لقضاءِ الديونِ، وأوقافٌ للقرضِ الحسنِ، وقد شملَت الأوقافُ الفنادقَ للمسافرينَ، والعيونَ لعابري السبيلِ، وقد خُصّصت أوقافٌ لرعايةِ الأطفالِ، وتحريرِ الرّقيقِ، والعنايةِ بالحيوانِ، وشاركت الأوقافُ في قطاعِ الأمنِ ببناءِ الحصونِ ووقفِ السلاح.

إن للوقفِ في الحياةِ الاجتماعيةِ دوراً كبيراً في توفيرِ الأمنِ الغذائي، وعلاجِ مشاكلِ الفقرِ، وتوفيرِ الماءِ الصالحِ للشربِ، وإطعامِ الفقراءِ والمساكينِ، وأداءِ الدَّينِ عن الغارمينِ، والتكفلِ بالأراملِ واليتامى، وإنشاءِ صناديقِ القرضِ الحسنِ[45].

5- في الجانب الاقتصادي: لقد اعتنى الإسلامُ بتنظيمِ المالِ عنايةً فائقةً وقدَّم حلولاً للمشاكلِ الماليةِ والاقتصاديةِ، فبيَّن الحقوقَ الماليةَ المترتبةَ على المعاملاتِ إما على سبيلِ اللزومِ أو على سبيلِ التبرعِ، سواءٌ كانت في الحياةِ أو بعد الموتِ؛ فأحلَّ البيعَ ـ الذي فيه تحقيقُ الربحِ والانتفاعِ بالمبيع ـ وكلَّ معاملةٍ بُنيت على التراضي بين الطرفين، وحرَّم الربا ـ الذي يقوم على استغلالِ حاجةِ الناسِ ـ وكلَّ معاملةٍ محرمةٍ فيها غررٌ يترتب عليها أكل المال بالباطل. كما أثبت الحقوقَ التي تكون من التبرعاتِ كالهباتِ والوصايا، ومنها الأوقافُ.

جاء الإسلامُ ودعا إلى التحرُّرِ من عبوديةِ الدرهمِ والدينارِ والعملِ على تحريكِ رأسِ المالِ واستثمارِه وإنفاقِه، وشدَّدَ على كنزِ المالِ وتجميدِهِ وتعطيلِه، بل خطا خطوةً عمليةً في تحريكِ النقودِ المكنوزةِ لتقومَ بدورِها في إنعاشِ الاقتصادِ تمثلت هذه الخطوةُ في فريضةِ الزكاةِ وسنيةِ الوقفِ.

أوصى الشارعُ بتثميرِ المالِ ليدفعَ المسلمُ الزكاةَ من ربحِه ويحافظُ على رأسِ مالِه؛ وقد ورَدَ في حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ: «اتّجِرُوا بِأَمْوَالِ اليَتَامَى لا تَأكُلُها الصَّدَقَةُ»[46].

كما أنَّ استثمارَ الأوقافِ للمحافظةِ عليها وضمانِ استمرارِها يَحولُ دون الاكتنازِ المؤدِّي إلى الركودِ الاقتصاديِّ، ويعملُ على تفعيلِ نشاطِ التداولِ النقديِّ، وهو ضروريٌّ لإنعاشِ الحياةِ الاقتصاديةِ.

كما أنَّ الأوقافَ تُعينُ كلَّ من له القدرةُ على الإنتاجِ، وتقومُ بتشغيلِ الطاقاتِ العاطلةِ، وتعملُ على القضاءِ على البطالةِ[47].

الفرع الثاني: الوقف النقدي والتنمية المستدامة

من خلال ما سبق تقديمُه من ذكرِ مجالاتِ الوقفِ النقديِّ التي يُمكن الاستفادةُ منها، وكذلك من إبرازِ مختلفِ جوانبِ التنميةِ؛ نخلُص إلى مجموعةٍ من العناصرِ التي يُمكن أن نَدمجَ فيها بين طريقةِ الوقفِ النقديِّ والجانبِ الذي نصلُ من خلالِه إلى تحقيقِ التنميةِ المستدامةِ.

ورأيتُ أن أجعلَ عناصرَ هذا الفرعِ تتوافقُ مع الكلّياتِ والضروراتِ الخمسِ التي جاء الإسلامُ للحفاظِ عليها؛ والتي هي من أُسُسِ تحقيقِ التنميةِ المُستدامةِ؛ وذلك لما للوقف النقديِّ من أثرٍ بالغٍ ودورٍ فعالٍ في

تحقيق هذه المقاصد والكليات؛ وهذه الكلّياتُ والضروراتُ الخمسُ هي: حفظُ الدِّينِ، وحفظُ النفسِ، وحفظُ العقلِ، وحفظُ النسلِ، وحفظُ المالِ.

وسأختصرُ الكلامَ عن كلِّ مقصدٍ وكليّةٍ ببيانِ أهميَّتِهِ وحقيقتِهِ، ثم أُبرزُ الأثرَ الظاهرَ الذي يُساهمُ فيه الوقفُ النقديُّ في تحقيقِهِ وحفظِهِ، ومن ثَمَّ تحقيقِهِ للتنميةِ المستدامةِ.

1- **حفظ الدين:** من أهمِّ مقاصدِ الإسلامِ الحفاظُ على عقيدةِ الأمةِ وتعبُّدِ الناسِ وسلوكِ المجتمعِ؛ وهذا بدَورِهِ يُساهمُ بقوةٍ في تحقيقِ التنميةِ المستدامةِ من خلال إيجادِ أجيالٍ في المستقبلِ قد تربَّت على العقيدةِ والعبادةِ والأخلاقِ، وذلك ينعكسُ بالانضباطِ التامِّ في باقي الجوانبِ من التعليمِ والصحةِ والاقتصادِ والأمنِ.

وقد شرع اللهُ من الوسائلِ ما يتمُّ بهِ حفظَ الدينِ من جهتَينِ:

- من جهةِ الوجودِ؛ بالمحافظةِ على ما يقيمُ أركانَه ويثّبتُ قواعدَه؛ من العملِ به، والحكمِ به، والدعوةِ إليه.
- ومن جهة العدمِ؛ بدرءِ ودفعِ وردِّ كل ما يكونُ سببا في ذهابِه أو تحريفِه؛ ومن ذلك الشركياتُ والبدعُ[48].

وقد أشارَ الشاطبيُّ إلى وسائلِ حفظِ الدينِ على الإجمالِ؛ فقال: " حفظُ الدين حاصلُه في ثلاثة معانٍ وهي: الإسلامُ، والإيمانُ، والإحسانُ؛ فأصلُها في الكتاب، وبيانُها في السنة. ومكملهُ ثلاثةُ أشياءَ وهي: الدعاءُ إليه بالترغيبِ والترهيبِ، وجهادُ من عانده أو رام إفساده، وتلافي النقصانِ الطارئ في أصله..."[49].

والوقفُ النقديُّ له الآثارُ الحميدةُ في الوسائلِ المفيدةِ للحفاظِ على هذا المقصدِ الأعظمِ والجانبِ المهم من الجهتين؛ وذلك من خلال العملياتِ المقترحةِ التاليةِ:

أ- ما هو جارٍ منذ عهد النبوةِ إلى يومِنا هذا من التكفلِ ببناءِ المساجدِ وتجهيزِها وصيانتِها بالأوقافِ عموما والوقفِ النقديِّ خصوصا؛ سواءً الأرضُ التي يُبنى عليها المسجدُ، أو الموادُّ التي يُبنى بها، أو الأموالِ التي تُخصص للأجورِ، أو الأثاثُ والأجهزةُ والمصاحفُ والكتبُ؛ كلُّ ذلك بالأوقاف، ولا يخفى على أحدٍ ما للمسجدِ من دورٍ فعالٍ في الحفاظ على أديان الأجيال مما يجعلُهم عناصرَ صالحةً في المجتمع تعملُ على الإصلاحِ والحفاظِ على مقومات التنميةِ المستدامةِ.

ب- من خلال التكفلِ ببناءِ الزوايا والمدارسِ القرآنيةِ والمعاهدِ الإسلاميةِ التي تُساهمُ بشكلٍ كبيرٍ على تربيةِ الأولادِ على القرآنِ وتعاليمِ الإسلامِ، ثم تكوينِ الإطاراتِ الدينيةِ من خطباءَ وأئمةٍ ومعلمي قرآنٍ ومؤذنينَ، وكذلك تأطيرِ الكفاءاتِ العلميةِ في العلومِ الإسلاميةِ من أساتذةٍ ودكاترةٍ؛ وهؤلاء وأولئك يسهمون بشكلٍ كبيرٍ في توعيةِ أفرادِ المجتمعِ على اختلاف انتماءاتِهم ويَخلُقون في نفوسِهم روحَ المسؤوليةِ فيُكوِّنون جيلاً صالحاً مُصلحاً يعملُ على تحقيق التنميةِ المستدامةِ في شتى المجالات.

ومما قد يُساهمُ في دعمِ هذه المؤسساتِ الدينيةِ من خلال التكفلِ بمصاريفِ منحِ الطلبةِ ورواتبِ الأساتذةِ الأوقافُ النقديةُ سواءٌ من أرباح الاستثمارِ، أو الإيراداتِ من العقاراتِ والفنادقِ والمحلاتِ وغيرِها، أومن القروضِ الحسنةِ من أموالِ الوقفِ.

2- **حفظ النفس:** لا يَقلُّ مقصدُ حفظِ النفسِ عن مقصدِ حفظِ الدينِ أهميةً؛ وقد جاء هذا الدينُ بأحكامِه وتشريعاتِه لحفظِ مقصدِ النفسِ؛ سواءٌ من جهةِ الإيجادِ والإظهار، أو من جهةِ الدوامِ والاستمرارِ.

وفي حفظِ النفسِ حفظٌ للدينِ من الضياعِ؛ لأنه بتعريضِ النفسِ للهلاكِ يُفقدُ المكلَّف الذي يَتعبَّدُ للهِ تعالى، ومن عنايةِ الإسلامِ بالنفسِ ما شُرعَ من الأحكامِ مما يَجلبُ المصالحَ لها ويَدفعُ المفاسد عنها، وذلك مبالغةٌ في حفظِها وصيانتِها[50].

والوقفُ النقديُّ له أثرٌ بالغٌ في تحقيقِ هذا المقصدِ العظيمِ الذي هو من أُسسِ تحقيقِ التنميةِ المستدامةِ والتي تقومُ أساساً على المورِدِ البشريِّ الفعَّالِ الذي يباشرُ عمليةَ التنميةِ المستدامةِ، ويُمكنُ إبرازُ ذلك في نقاطٍ وجيزةٍ؛ من ذلك:

أ- مساهمةُ أموالِ الوقفِ من خلالِ أرباحِ الاستثمارِ ومن خلالِ القرضِ الحسنِ في تزويجِ الشبابِ والفتياتِ وإنشاءِ أَسرٍ والتي تُعتبرُ العاملَ الأساسَ في إيجادِ أفرادِ المجتمعِ الذين تقومُ بهم التنميةُ عموماً والتنميةُ المستدامةُ خصوصاً.

ب- وقفُ النقودِ للاستثمارِ المُربحِ أو القروضِ المساعدةِ يُسهمُ في توفيرِ حاجياتِ النفسِ من أكلٍ وشُربٍ ولباسٍ ودواءٍ، وذلك لهُ دورُه في النموِّ والحفاظِ على الصحّةِ والوقايةِ من الأمراضِ والأدواءِ؛ وهذا بدورِه يوفّرُ جيلاً صحيحاً قادراً على المشاركةِ في تحقيقِ التنميةِ المستدامةِ في المجتمعِ.

ج- الوقفُ النقديُّ يَحمي المجتمعَ من الجرائمِ لاسيما التي تطولُ النفسَ المعصومةَ وتكونُ سبباً في زوالِها؛ وذلك من خلالِ تلبيةِ حاجةِ النفسِ وكفِّها عن النظرِ فيما عندَ الآخرِ فضلا عن التفكيرِ في طريقةِ الوصولِ إليه ولو بالقتلِ، وبالتالي يتوجّهُ المجتمعُ إلى البناءِ والعملِ والإصلاحِ، وهذه صورةٌ مشرقةٌ من صورِ التنميةِ المستدامةِ.

3- حفظ العقل: هذا المقصدُ مهمٌّ أيضا كسابقَيهِ؛ والعقلُ نعمةٌ عظيمةٌ على الإنسان بها يتميزُ عن الحيوانِ، والمحافظةُ على سلامةِ العقلِ من المتلِفاتِ أو المفسداتِ أمرٌ متفقٌ عليه في جميعِ الشرائعِ الدينيةِ، وقد خصّتهُ الشريعةُ الإسلاميةُ بمزيدِ عنايةٍ[51].

والوقفُ النقديُّ لهُ الأثرُ البالغُ في حفظِ العقلِ كما يلي:

أ- بأموالِ الأوقافِ يُمكنُ تدعيمُ قطاعِ التربيةِ والتعليمِ الذي يعملُ على تنميةِ العقولِ بالعلومِ النافعةِ؛ وذلك من خلالِ التكفّلِ برواتبِ المعلّمينِ ومِنَحِ الطلبةِ من إيراداتِ الأوقافِ الثابتةِ أو أرباحِ استثمارِ الأموالِ الوقفيةِ أو القروضِ التي تُقدَّمُ للمؤسساتِ التربويةِ والتعليميةِ من أجلِ توفيرِ وسائلِ التعليمِ.

ب- بالمالِ الوقفيِّ يُمكنُ توفيرُ الكتبِ النافعةِ التي تُنمّي العقلَ بالأفكارِ السليمةِ والمناهجِ المستقيمةِ، والكتبِ التي تردُّ على الأفكارِ الهدّامةِ؛ وذلك بتزويدِ المكتباتِ النفعيةِ التجاريةِ وغيرِها بالكتبِ اللازمةِ في هذا المجالِ بالطرقِ المتنوعةِ السابقةِ؛ إما بالتمليكِ من الإيراداتِ والأرباحِ، أو بالقرضِ للمكتباتِ التجاريةِ النفعيةِ.

ج- الوقفُ النقديُّ يحمي العقلَ من المفسداتِ الحسيةِ كالخمورِ والمخدراتِ؛ من حيث أنَّه يُوفّرُ لصاحبِه ما يَشغلُهُ عن التفكُّرِ فيها ويملأُ فراغَهُ بالعلومِ النافعةِ والأعمالِ الصالحةِ، فيترفَّعُ بالعلمِ ويَتمنَّعُ بالعملِ عن هذه المفسداتِ التي لا تجدُ مجالا في عقلِهِ الذي استنارَ بالعلمِ، واشتغلَ بالعملِ.

4- حفظ النسل: مقصدُ حفظِ النسلِ من الرّكائزِ الأساسيةِ في الحياةِ، ومن أسبابِ العمارةِ في الأرضِ، وفيه تكمُنُ قوةُ الأممِ، وبه تكونُ مرهوبةَ الجانبِ، والإسلامُ قد عُني بحمايةِ النَّسلِ ودعا إلى تكثيرِهِ، ومنعِ كلِّ ما يقفُ في طريقِ إيجادِهِ أو سلامتِهِ.

والوقفُ النقديُّ له دورٌ فعالٌ في حفظِ النسلِ من خلالِ التزويدِ لتزويجِ الشبابِ والفتياتِ إما بالإيراداتِ أو بالأرباحِ أو بالقروضِ على ماتقدَّمَ. كما يُعينُ المتزوجَينِ بعدِ الزواجِ على تحمُّلِ تكاليفِ الولادةِ ومصاريفِ الأولادِ فيَمنعُ المتزوجَينِ من التفكيرِ في منعِ الحملِ أو إسقاطِهِ.

5- حفظ المال: والوقفُ النقديُّ له ارتباطٌ وثيقٌ بمقصدِ حفظِ المالِ؛ فيُمكنُ أن يكونَ رأسَ مالٍ في تجارةٍ كقرضٍ يُعادُ في الأجلِ المعلومِ من غيرِ فوائدَ؛ ويُدفعُ به أصحابُ المشاريعِ إلى الانطلاقِ في العملِ

والنشاطِ، والعملِ على استثمارِ أموالِ الوقفِ من أجلِ الثباتِ والاستمرارِ هو في نفسِهِ حفظٌ للمالِ. ومن جهةٍ أخرى الالتزامُ بشروطِ الواقفِ في التصرُّفِ في المالِ الموقوفِ يَحمي المالَ من الضياعِ، واعتبارُ المالِ من الأوقافِ يُضفي عليهِ هيبةً في قلوبِ الناسِ من كَونِ هذا المالِ ليس مِلكاً لمعيَّنٍ، بل هو في مُلكِ اللهِ؛ فيَمنعُ أيَّ إنسانٍ في قلبِهِ شيءٌ من الإيمانِ والخوفِ من اللهِ والحسابِ أن يَعتديَ على هذا المالِ لا بالسرقةِ ولا بالجحدِ بعد الاقتراضِ.

الخاتمة:

وفي ختامِ البحثِ والمقالِ نخلُص إلى مجموعةٍ من النتائجِ؛ وهي:

- أنَّ الوقفَ النقديَّ هو رَصدُ مبلغٍ ماليٍّ نقديٍّ لتداولِهِ بالقرضِ والتنميةِ وقفاً على المحتاجينَ إليهِ الذينَ يُعينُهم الواقفُ بالطرقِ الشرعيَّةِ.
- أنَّ التنميةَ المستدامةَ هي التنميةُ التي تأخذُ بعينِ الاعتبارِ حاجاتِ المجتمعِ الراهنِ دون المساسِ بحقوقِ الأجيالِ القادمةِ في الوفاءِ باحتياجاتِهم.
- أنَّ الراجحَ في حكمِ الوقفِ النقديِّ هو القولُ بمشروعيتِهِ؛ لكونِ وقفِ النقودِ يُحققُ غرضَ الواقفِ والموقوفِ عليهِ ومقصودِ الشارعِ، ولأنَّ له أثراً بالغاً في تحقيقِ التنميةِ المستدامةِ.
- أنَّ الوقفَ النقديَّ له مجالاتٌ عمليةٌ في التنميةِ؛ منها في مجالِ الاستثمارِ، وفي مجالِ الإيرادِ، وفي مجالِ القرضِ.
- أنَّ الوقفَ له أثرٌ في تحقيقِ التنميةِ في مجالِ الدينِ والشعائرِ، وفي مجالِ التربيةِ والتعليمِ، وفي مجالِ الصحةِ، وفي الحياةِ الاجتماعيةِ، وفي الجانبِ الاقتصاديِّ.
- أنَّ الوقفَ النقديَّ يُسهمُ بشكلٍ كبيرٍ وفعَّالٍ في تحقيقِ التنميةِ المستدامةِ من خلالِ أثرِه البالغِ في حفظِ الكلياتِ والضروراتِ الخمسِ؛ والتي هي حفظُ الدِّينِ، وحفظِ النَّفسِ، وحفظِ العقلِ، وحفظِ النسلِ، وحفظ المالِ.
- أنَّ هناكَ علاقةً وطيدةً بين الوقفِ والتنميةِ عموماً وبين الوقفِ النقديِّ والتنميةِ المستدامةِ بالخصوصِ.
- أنَّ الوقفَ النقديَّ والتنميةَ المستدامةَ هما وجهانِ لعملةٍ واحدةٍ؛ يترافقان ولا يفترقان.

وبعدَ عرضِ النتائجِ يُمكنُ أن نقترحَ بعضَ التوصياتِ المهمَّةِ؛ ومنها:

- إعادةُ النظرِ والدراسةُ المعمَّقةُ لحكمِ الوقفِ النقديِّ، خاصةً مع تطورِ وسائلِ المعاملاتِ، واعتبارِ النقودِ من أهمِّ وسائلِ التبادلِ التي لا غنى عنها في أيِّ معاملةٍ أو مبادلةٍ.
- إثراءُ البحوثِ في العلاقةِ بين وقفِ النقودِ والتنميةِ المستدامةِ؛ لإبرازِ العلاقةِ الوطيدةِ بينهما، وإظهارِ مجالاتِ التوافقِ والتناسقِ بينهما.
- التزاوجُ بين الدراساتِ الفقهيّةِ والدراساتِ الاقتصاديةِ في القضايا والمعاملاتِ الماليّةِ، ومنها التبرُّعيةِ كالوقفِ النقديِّ.
- إقامةُ الندواتِ والمؤتمراتِ والملتقياتِ لدراسةِ هذا الموضوعِ بالخصوصِ؛ حتى يتمَّ التأكيدُ والتوطيدُ للعلاقةِ المتينةِ والمتكاملةِ بين الوقفِ النقديِّ والتنميةِ المستدامةِ.

قائمة المصادر والمراجع:

1- مصحف المكتبة الشاملة.

2- ابن منظور محمد بن مكرم (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار ابن الجوزي، القاهرة ـ مصر، ط1: 1436هـ ـ 2015م.

3- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت: 790هـ)، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط1: 1417هـ ـ 1997م.

4- أبو الحسين أحمد بن فارس (ت: 395هـ) ، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ، بيروت، لبنان، ط: 1399هـ ـ 1979م.

5- أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت ـ لبنان، ط مصورة: 1334هـ - 1912م.
6- أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمان القاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط1: 1416هـ - 1995م.
7- أبو بكر أحمد بن محمد الخلال (ت: 311هـ)، الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1: 1415هـ - 1994م.
8- أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: 211هـ)، مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط2: 1403هـ.
9- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الحديث، القاهرة، ط: 1431هـ - 2010م.
10- أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت: 279هـ)، الجامع الصحيح ـ سنن الترمذي ـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ط: 1978م.
11- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، المغني، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط1: 1405هـ.
12- أبو محمد علي بن حزم الأندلسي (ت: 456هـ)، المحلى بالآثار، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، ط1: 1437هـ - 2016م.
13- أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد ـ الهند، ط1: 1344هـ.
14- أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، دار السلام، جمهورية مصر العربية، ط1: 1428هـ - 2007م.
15- أبو العباس أحمد بن علي تقي الدين المقريزي (ت: 845هـ)، النقود الإسلامية ـ رسائل المقريزي، دار الحديث، القاهرة، ط1: 1419هـ - 1998م.
16- حيدر حب الله، الوقف النقدي في الفقه الإسلامي، الموقع الرسمي لحيدر حب الله https://hobbollah.com، تاريخ النشر: 2014/05/12.
17- دبيان الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط2: 1434هـ.
18- زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1: 1418هـ - 1997م.
19- سعاد بلتاجي، وقف النقود حقيقته وحكمه وطرق وضوابط استثماره ـ دراسة فقهية مقارنة ـ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، الإسكندرية، 1437هـ - 2016م.
20- محمد بن أحمد شمس الدين السرخسي (ت: 490هـ أو 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ط: 1409هـ - 1989م.
21- أبو الفرج عبد الرحمان بن محمد شمس الدين بن قدامة المقدسي (ت: 682هـ)، الشرح الكبير، دار هجر، القاهرة ـ مصر، ط1: 1415هـ - 1995م.
22- أحمد بن محمد بن حجر شهاب الدين الهيتمي (ت: 974هـ)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الضياء، الكويت، ط1: 1441هـ - 2020م.
23- شوقي دنيا، الوقف النقدي مدخل لتفعيل الوقف في حياتنا المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد: 13، العدد: 13، الصفحة: 496 - 518، تاريخ: 1422هـ – 2001م.
24- عبد القادر جعفر جعفر، الوقف النقدي تأصيله وسبل تفعيله في تمويل المشروعات الصغيرة، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ط: 1438هـ – 2017م.
25- عوف محمود الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ط2: 1986م.
26- كمال توفيق الحطاب، السكان والتنمية من منظور إسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، المجلد: 13، العدد: 36، شعبان 1419هـ - 1998م.

27- أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت: 179هـ)، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، ، بيروت ـ لبنان، ط: 1415هـ - 1994م.
28- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، بيروت ـ لبنان، ط1: 1422هـ.
29- محمد بن يوسف المواق (ت: 897هـ)، التاج والإكليل، تحقيق رابح زرواتي، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1: 1437هـ - 2016م.
30- محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، المملكة العربية السعودية، ط1: 1418هـ - 1998م.
31- محمد عبد المنعم عفر، التنمية الاقتصادية لدول العالم الإسلامي، دار المجمع العلمي، جدة ـ السعودية، ط1: 1980م.
32- محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2: 1405هـ - 1985م.
33- ناصر الميمان، النوازل الوقفية، دار ابن الجوزي، الدمام ـ المملكة العربية السعودية، ط1: 1430هـ.
34- رواء زكي الطويل، التنمية المستدامة والأمن الاقتصادي، دار زهران، الأردن، ط1: 2010م.

الهوامش

[1]- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: 1399هـ - 1979م، ج: 06، ص: 135.
[2]- شمس الدين المقدسي، الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، ج: 06، ص: 185.
[3]- الألباني، انظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2: 1405هـ - 1985م، ج:06، ص: 30.
[4]- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج: 05، ص: 467.
[5]- المقريزي، النقود الإسلامية ـ رسائل المقريزي، دار الحديث، القاهرة، ط1: 1419هـ - 1998م، ص: 157.
[6]- عوف الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، ط2، ص: 14.
[7]- شوقي دنيا، الوقف النقدي مدخل لتفعيل الوقف في حياتنا المعاصرة، ص: 511.
[8]- عبد القادر جعفر جعفر، الوقف النقدي تأصيله وسبل تفعيله في تمويل المشروعات الصغيرة، ص: 16.
[9]- ابن منظور، لسان العرب، دار ابن الجوزي، القاهرة ـ مصر، ط1: 1436هـ - 2015م، ج: 08، ص: 249.
[10]- محمد عبد المنعم عفر، التنمية الاقتصادية لدول العالم الإسلامي، ص:41.
[11]- كمال توفيق الحطاب، السكان والتنمية من منظور إسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، شعبان 1419هـ، الكويت، عدد: 36، ص: 216.
[12]- رواء زكي الطويل، التنمية المستدامة والأمن الاقتصادي، دار زهران، الأردن، ط1: 2010م، ص 15.
[13]- السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ج: 12، ص: 45.
[14]- المواق، التاج والإكليل، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1: 1437ه - 2016م، ج: 04، ص: 562؛ وفيه: " ابن الحاجب: لا يصح وقف ذوات الأمثال، وابن شاس: لأن منفعته باستهلاكه ".
[15]- الهيتمي، تحفة المحتاج، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ج: 03، ص: 464.
[16]- ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت لبنان، ط1: 1405هـ، ج: 06، ص: 34.
[17]- ابن حزم، المحلى بالآثار، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، ط1: 1437ه - 2016م، ج: 11، ص: 242.
[18]- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1: 1418هـ - 1997م، ج: 05، ص: 219.
[19]- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ج: 01، ص: 380؛ وفيه: "قلت لمالك: أو قيل له فلو أن رجلا حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردونها على ذلك جعلها حبسا هل ترى فيها زكاة؟ فقال: نعم أرى فيها زكاة".
[20]- النووي، المجموع شرح المهذب، دار الحديث، القاهرة، ط: 1431هـ - 2010م، ج: 15، ص: 325.

[21]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط: 1416هـ - 1995م، ج:31، ص:234.

[22]- البيهقي، السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، ط1: 1344هـ، ج: 02، ص: 282، رقم: 12251.

[23]- البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، ج: 04، ص: 10، رقم: 2764.

[24]- سعاد بلتاجي، وقف النقود حقيقته وحكمه وطرق وضوابط استثماره - دراسة فقهية مقارنة - كلية الدراسات الإسلامية والعربية، الإسكندرية، 1437هـ - 2016م، ص: 57.

[25]- مسلم، صحيح مسلم، ج:02، ص: 676، رقم: 983.

[26]- أبوبكر الخلال، الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1: 1415هـ – 1994م. ص: 60.

[27]- سعاد بلتاجي، وقف النقود دراسة فقهية مقارنة، ص: 59، وما بعدها.

[28]- البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، ج: 03، ص: 109.

[29]- دبيان الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط2: 1434هـ، ج:16، ص:195.

[30]- الترمذي، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ج: 03، ص: 275، رقم: 1376.

[31]- سعاد بلتاجي، وقف النقود دراسة فقهية مقارنة، ص: 76.

[32]- ناصر الميمان، النوازل الوقفية، دار ابن الجوزي، الدمام - المملكة العربية السعودية، ط1: 1430هـ، ص: 24.

[33]- سعاد بلتاجي، وقف النقود دراسة فقهية مقارنة، ص: 77، وما بعدها.

[34]- المصدر نفسه، ص: 81.

[35]- أسامة العاني، إزالة الوهم عن وقف النقد والسهم، دار الميمان، ط1: 2011م، ص: 45.

[36]- سعاد بلتاجي، وقف النقود دراسة فقهية مقارنة، ص: 82.

[37]- حيدر جاب الله، الوقف النقدي في الفقه الإسلامي، الموقع الرسمي لحيدر حب الله، تاريخ النشر: 2014/05/12.

[38]- سعاد بلتاجي، وقف النقود دراسة فقهية، 50،51.

[39]- المصدر نفسه، 51.

[40]- المصدر نفسه.

[41]- أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، دار السلام، جمهورية مصر العربية، ط1: 1428هـ - 2007م، ص: 133.

[42]- ينظر المصدر السابق، ص: 139 وما بعدها.

[43]- المصدر نفسه، ص: 143 وما بعدها.

[44]- المصدر نفسه، ص: 149 وما بعدها.

[45]- المصدر نفسه، ص: 159 وما بعدها.

[46]- عبدالرزاق، مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط2: 1403هـ، ج: 04، ص: 68، رقم: 6989.

[47]- أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، ص: 165 وما بعدها.

[48]- محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، المملكة العربية السعودية، ط1: 1418هـ - 1998م، ص: 194 وما بعدها.

[49]- الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط1: 1417هـ - 1997م، ج: 04، ص: 347.

[50]- محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص: 211 وما بعدها.

[51]- المصدر نفسه، ص: 235.